

المجلس (4) | تبصير الناسك بأحكام المناسك | الشيخ

عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين.

اما بعد فان المسلم اذا دخل في نسك من مناسك الحج الذي هو العمرة او الحج والعمرة او الحج - [00:00:02](#)

يعني سواء كان معتمرا متمتعا او قارنا او مفردا انه بدخوله في الاحرام يحرم عليه امور كانت حلالا له قبل ذلك يحرم عليه امور

كانت حلالا له قبل ذلك. ولهذا قيل للاحرام احرام - [00:00:32](#)

لانه يحرم بعده امور كانت حلالا قبله كما يقال لتكبيرة الاحرام في الصلاة تكبيرة الاحرام لانه بحصول تكبيرة الاحرام يحرم بعدها

امور كانت حلالا قبلها لان الانسان اذا قبل ان يأتي بتكبيرة الاحرام في فرض او في نفل - [00:01:00](#)

له ان يأكل ويشرب ويتكلم ويذهب ويجيء ويقوم ويقعد لانه ليس في صلاته لكن اذا اوتي بتكبيرة الاحرام فقال الله اكبر تكبيرة الاحرام دخل في الصلاة فحرم عليه امور كانت حلالا له هي الاكل والشرب والجلوس والعود والذهاب والاياب والكلام وما الى ذلك -

[00:01:25](#)

تحرم عليه تلك التي كانت حلالا له. حتى يسلم من الصلاة. ويخرج منها بالتسليم. فتعود تلك الامور التي منع الى ان تكون حلالا له

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم - [00:01:51](#)

تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فكذلك الاحرام الاحرام اه بدايته النية. نية الدخول في النسك فاذا دخل في النسك ونواه فانه

يكون محرما ويحرم عليه بعده امور كانت حلالا قبله لانه قبل ان ينوي الاحرام يجوز له ان يلبس الثياب - [00:02:10](#)

وان يغطي رأسه وان يتطيب وان يأخذ من شعره ومن اظفاره ويصيد الصيد في البر ويجامع ويخطب يخطب المرأة ويعقد عليها

ويباشرها كل هذه امور كانت حلالا قبل ان يدخل في الاحرام - [00:02:41](#)

لكن لما دخل في الاحرام ونوى الدخول في النسك حرمت عليه تلك الامور التي كانت حلالا له قبل ذلك واذا وعلى وتسمى محظورات

الاحرام. محظورات يعني ممنوعات ممنوع الانسان منها في الاحرام - [00:03:05](#)

من دخل في الاحرام فانه يمنع من هذه الاشياء. وهذه المحظورات هي اولا اخذ الشعر فالانسان اذا دخل في النسك لا يأخذ شيئا من

شعره لا يأخذوا شيء من شاربه. ولا من عانته ولا من اباطه - [00:03:25](#)

ولا رأسه اما اللحية فلا يجوز له ان يأخذ منها شيء ابدًا. في جميع ايام حياته لان اعفائها واجب حلها حرام. واما الشعور التي تؤخذ

فان الانسان يمتنع منها بعد دخوله في النسك - [00:03:47](#)

نعم اذا اراد الاستعداد للاحرام يقصر من شعر رأسه لا يقصر يأخذ اعانته ويأخذ شاربه ويقص اظفاره ويحلق آآ وينتف ابطيه هذه

يأخذها استعدادا للاحرام اما اذا دخل في احرام فيمتنع من اي من اخذ اي شيء. من شعره ومن اظفاره يمتنع من ذلك كله -

[00:04:09](#)

لا يجوز له ان يقدم على شيء من ذلك بمجرد دخوله في الاحرام حتى يتحلل التحلل التحلل من العمرة او يتحلل التحلل الاول من

الحج او يتحلل التحلل الاول من الحج وعند ذلك تحل له تلك التي منع منها وهي اخذ الشعر - [00:04:39](#)

وما يتعلق به وعلى هذا فان من الامور المحظورة في الاحرام اخذ الشعر واذا كان وقلت انه لا بأس ان يأخذ عند عند الاحرام لكن اذا

كان بعد دخول عشر ذي الحجة - 00:05:02

وكان اراد ان يضحى فلا يأخذ عند الاحرام شيئا من شعره لان اخذ الشعر عند الاحرام مستحب قبل ان يحرم ولكنه في عشر ذي الحجة ممنوع ولا يجوز اذا كان يريد ان يضحى. اما من لا يريد ان يضحى فان له ان يأخذ من شعره قبل ان - 00:05:21

ندخل في الاحرام اذا هذا محظور من محظورات الاحرام وواخذ الشعار اخذ الشعر من جميع جسده ذلك حرام وتلك الاشياء التي كانت حلالا يعني كان نتف الابطين واخذ حلق العانة وقفش الشارب هذه حلال - 00:05:43

لكنه بعد دخول العشر اذا كان يريد ان يضحى لا يأخذ عند الاحرام شيئا اما اذا فرغ من العمرة فانه يتحلل بتقصير الشعر لان تقصير الشعر واجب من واجبات الحج واجبات العمرة - 00:06:06

اذا فرغ من عمره يجب عليه انه ياخذ يقصر اذا كان الحج قريبا مثل هذه الايام التي الحج فيها قريب اذا ذهب واعتذر فالحج قريب. لا ينبت الشعر حتى يحلق يوم العيد - 00:06:24

لا ينبت الشعر ولكن يقصر لان الصحابة الذين مع النبي عليه الصلاة والسلام لما وصلوا الى مكة في رابع ذي الحجة وكانوا ليس معهم هدي طافوا وسعوا وقصروا ولم يحلقوا لان الحلق يحتاج اليه بعد ايام قليلة. في يوم النحر اذا رمى الجمرة - 00:06:42

حلق رأسه او قصره والحلق افضل فاذا انتهى من العمرة وهو في العشر الاول فانه واجب عليه ياخذ آ ان يقصر شعره لا يقال انه لا اذا اراد ان يضحى لا يأخذ شيئا بل هذا واجب من واجبات العمرة ونسك من المناسك الذي هو قص - 00:07:05

او تقصير الشعر عند الفراغ من العمرة بعد دخول العشر والحلق افضل من التقصير في جميع الاحوال في عمرة او حج الا اذا كان الحج قريبا وكان الانسان معتمرا فانه يقصر ولا يحلق - 00:07:28

ليبقى شعر يحلق في يوم النحر اذا جاء الانسان من عرفة ومزدلفة ورمى الجمرة يحلق رأسه الحلق افضل في جميع الاحوال الا في حالة واحدة وهي كون الانسان دخل في العمرة وكان الحج قريبا فانه يقصر ولا يحلق - 00:07:49

من اجل ان يبقى شعر يحلق بعد اه الحج بعد المجيء من عرفة ومزدلفة ورمى جمرة العقبة عند ذلك يحلق رأسه. ويتحلل التحلل الاول الذي قال له معه كل شيء الا النساء - 00:08:09

اذا من الامور المحظورة والممنوعة اخذ الشعر ولكن اذا احتاج الى اخذ الشعار لحاجة تدعوه كان يكون في رأسه مرض او يكون فيه قمل واراد ان يحلقه من اجل ان يسلم فله ذلك ولكن عليه فدية - 00:08:26

وهي ذبح شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين صاع او صيام ثلاثة ايام لقول الله عز وجل فمن تمتع لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة - 00:08:48

قال ولا شك يعني ان من كان احتاجه وهو محرم الى ان يأخذ شعره لحاجة تدعوه الى ذلك بمرض او غيره فانه يأخذه عليه الفدية وان اخذه بجهل او يعني آ نسيان فانه لا شيء عليه. ان اخذ شيئا من شعره جهلا او نسيانا فانه لا شيء عليه. وان - 00:09:07

اما اذا اخذ للحاجة الى ذلك فعليه الفدية فعليه الفدية وهي مخير بين ثلاثة اشياء لانه قال ففدية من صيام او صدقة. وقد جاءت السنة مبينة الصيام والنسك الاطعام وان النسك شاة وان الاطعام ستة مساكين لكل مسكين الصاع - 00:09:32

وان صيام ثلاثة ايام مخير بين هذه الاشياء الثلاثة هذا هو المحظور الاول من محظورات الاحرام اخذ الشعر اخذ الشعار هذا المحظور الاول. المحظور الثاني تقليم الاظفار. لا يقلب الانسان اظفاره - 00:09:59

لان لان اخذ الشعار في الاحرام ترفه وتقليم الاظفار ايضا ترفه. فليس للانسان ان يأخذ لا شعره ولا اظفاره لا يأخذ شعره ولا اظفاره ممنوع من هذا ومن هذا. فاذا محظورات الاحرام اخذ الشعر والثاني تقليم الاظفار - 00:10:20

فليس للانسان ان يقلم اظفاره وهو محرم لان ذلك فيه ترفه والمحرم مطلوب منه الا يحصل منه الترفه الامر الثالث الطيب المحرم ممنوع من ان يتضيق في حال احرامه لان فيه ترفه وتنعم - 00:10:44

وتلذذ بالرائحة الطيبة فلا يتطيب وهو محرم ولكن يجوز ان يتطيب قبل ان يحرم على رأسه وجسده ولا يطيب ثيابه لا يطيب الثياب وانما يطيب رأسه ويكون على بدنه هذا جاءت بسنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:11:09

عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قبل ان يحرم يتضييق على بدنه على جسده على رأسه - [00:11:33](#)

على شعره يجوز له ذلك وبعد ان يدخل في الاحرام ليس له ذلك اذا هو الدخول في النسك لا يجوز له ذلك. لانه ممنوع من الطيب لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما ذكر الثياب - [00:11:49](#)

التي يعني المحرم الا يلبسها؟ قال ولا يمس من الثياب شيء مسه زعفران او ورس يعني ما سأطيل وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما وقست دابة صاحبها ومات بعد ان سقط منها وانكسرت عنقه ومات الرسول عليه الصلاة والسلام قال - [00:12:07](#)

يعني كفروا في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا وجهه ورأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال لا تمسوه طيبا لانه محرم والمحرم لا يتطيب لا في حال حياته ولا بعد موته اذا مات وهو محرم. فلا يطيب ولهذا قال لا تمسوه طيبا - [00:12:38](#)

فالمحرم يمنع من الطيب لكن اذا حصل له او حصل منه على بدنه قبل ذلك وبقي اثره فانه لا بأس به لانه هناك قاعدة قاعدة هي يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء - [00:13:00](#)

يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء. الاستجابة يعني طيب موجود من قبل الاحرام فاستدامة يعني استمر معه اهو اما كونه يبتدي الطيب بعد الاحرام لا يجوز. وهذا قاعدة من القواعد الشرعية يجوز في الاستدامة ما لا - [00:13:21](#)

يجوز في الابتداء فلانسان ان يتطيب قبل ان يحرم. ولو بقي اثر الطيب بعد ذلك فانه لا بأس به ولكن لا يتطيب في حال احرامه. ويدل على استدامة الطيب ان عائشة رضي الله عنها كانت تطيبه. لاحرامه قبل ان - [00:13:41](#)

ثم قالت كنت ارى وبيص المسك على مفارقه صلى الله عليه وسلم مفارق رأسه وهو محرم. لان هذا كان قبل الاحرام فاستدামته وابقاؤه او بقاءه هذا لا بأس به وانما الممنوع والمحذور ان يبدأ - [00:14:01](#)

به او يبتدئه بعد الاحرام هذا لا يجوز. لان المحرم ممنوع من استعمال الطيب. ولا تلبس ولا يلبس من الثياب. شيء مسه حفران ولا ورس وهذا من أنواع الطيب وهذا فيه ترفع ايضا لان الطيب يعني تنعم وترفه - [00:14:22](#)

والمحرم ممنوع من ذلك كما منع من اخذ الشعر ومن اخذ الاظفار. كذلك يمنع من الطيب المحذور الرابع تغطية الذكر رأسه الرجل. الذكر يعني من سواء صغيرا او كبيرا. فانه يكشف رأسه في الاحرام. لا يغطي وجهه ولا رأسه - [00:14:43](#)

فيكون رأسه مكشوف لا يغطي بملاصق كالتاقيية او العمامة او البرنس الذي يكون متصلا يعني بثياب يعني معنى لا يغطي رأسه بمنفصل ولا متصل بغيره فلا يغطي الرأس بملاصق اما غير الملاصق كالشمسية التي يقطعها الانسان يستظل بها من الشمس او يستظل بها من المطر. فهذه للانسان ان يجعلها فوق رأسه - [00:15:08](#)

لانها غير ملاصقة لانها غير ملاصقة وكذلك استغلاله في السيارة في سقف السيارة واستغلاله في الخيمة واستغلاله في الشجرة واستغلاله في اي شيء يستظل به لكن لا يكون ملاصقا. لكن لا يكون ملاصقا له ذلك - [00:15:45](#)

الممنوع هو ان يغطي رأسه بملاصق هذا هو الممنوع يمنع منه الذكر سواء كان كبيرا او صغيرا اذا احرم به وحج به فانه يعامل معاملة الكبار الصغير يعامل معاملة الكبار فلا يغطي رأسه - [00:16:07](#)

هذا هو المحذور الرابع المحذور الخامس لبس الثياب بالنسبة يعني الثياب التي احيطت سواء كانت خيطة على قدر الجسد كله كالقميص او على بعضه كالفيلة والسراويل والقفايز والشراريب كل ذلك يمنع منه المحرم - [00:16:27](#)

يمنع منه المحرم الذكر يمنع من هذه الاشياء فلا يلبس قميصا ولا يلبس قفايز لليدين ولا شراريب للرجلين ولا سراويل ولا فنايل سواء كان على قدر الجسد كله او على قدر بعضه - [00:16:56](#)

او على قدر بعضه يمنع منه المحرم وانما يلبس ازارا ورداء ازارا على نصفه الاسفل ورداء على رأسه على نصفه الاعلى على كتفيه ايه ورأسه مكشوف يكون اداء على الكتفين - [00:17:19](#)

الا اذا كان الانسان يطوف فهو في العمرة او طواف القدوم فانه يتبع بمعنى انه يجعل رداءه تحت ابطه اليمنى ويلقي طرفه على كتفه اليسرى فتكون اليد اليمنى كلها مكشوفة - [00:17:39](#)

هذا يقال له الطباع هذا يسن في طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد وفي طواف العمرة بالنسبة للمتمتع يعني يعمل هذه الاية وغير ذلك في جميع الاحوال الرداء على الكتفين سواء كان - [00:18:01](#)

في الطريق او في عرفة او في مزدلفة او في منى او في مكة او في اي مكان. ما دام انه محرم ردائه على الكتفين الا في حالة طواف القدوم في حق القارئ والمفرد وطواف العمرة في حق المتمتع - [00:18:24](#)

فانه فان يده اليمنى تكون مكشوفة والرداء يكون تحت الابط اللي بتقبط اليد اليمنى ويلقيه على كتفه اليسرى. وهذا في الاشواط السبعة التي هي طواف القدوم او طواف والعمرة؟ في غير هذه الحال - [00:18:44](#)

الرداء على كتفه مطلقة في جميع الاحوال. ليس مثل ما يفعله بعض الناس من حين يحرم خلاص يطلع يده اليمنى. ويجعل الاحرام تحت الابط يعني بعض الحجاج يفعلون هذا الفعل وهذا غير صحيح - [00:19:04](#)

لان هذه الاية لم تشرع الا في طواف القدوم. او طواف العمرة. اما ما عدا ذلك فوضع الاحرام على الكتفين في جميع الاحوال هذه سنة في ذلك وعلى هذا فمن محظورات الاحرام آ كون الذكر يلبس يعني هذه الالبسة لان النبي قال لا يلبس المحرم القمص - [00:19:20](#)

ولا العمام ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف الا رجلا لم يجد نعليه فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين. ولكنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الامر ما يدل على ان الخفين - [00:19:48](#)

لا تقطعان اذا لم يجدهن عليه بل يلبسهما وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد ازارا فالبس السراويل ولم نعليه فلباس خفين ولم يذكر القطع فصار هذا ناسخا - [00:20:05](#)

بما تقدم من ما حصل منه في المدينة من من الارشاد الى القطع فاذا المحرم يعني لا يلبس هذه الاشياء المفصلة على جسم الانسان كله او على بعضه. او على بعض - [00:20:21](#)

اما المرأة فانها تحرم في ثيابها المعتادة. ولا تمنع الا من شيئين تمنع من شيئين وهما القفايز فلا تجعل في يديها قفايز ولا تغطي وجهها بما يخاطب ويفصل على الوجه - [00:20:39](#)

كالبرقع والنقاب ولكنها عند الرجال الاجانب تنزل خمارها من على رأسها. وتغطي وجهها به. اما الذي يخاطب ويفصل على الوجه كالنقاب البرقع فان ذلك لا يجوز للمرأة ان تلبسه لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. اذا هي تلبس - [00:21:00](#)

لبستها المعتادة التي تسوغ لها شرعا في غير الاحرام تلبسها وليس للاحرام للمرأة لون معين او شكل معين وانما تلبس اي لباس كانت تلبسه بشرط ان يكون سائغا لها في غير احرامها بان لا يكون زينة وفي فتنة - [00:21:30](#)

يعني او في تشبه بالرجال. هذا هو الذي تمنع منه المرأة دائما. واما في حال الاحرام فانها تحرم في البستها المعتادة السائغة لها شرعا الا انها لا تغطي وجهها بما فصل البرقع - [00:21:58](#)

وانما تغطيه بالخمار التي ينزله على وجهها ولا تلبسوا قفازين وتغطي يديها في ثوبها. في عبائتها لكن لا تعمل لها شيئا تدخلها فيه الذي يقال له القفاز لانها منعت من هذين الامرين - [00:22:17](#)

وهي ايضا ممنوعة مما منع منه المحرم. اللي راحت يعني كون الشعر اخذ الشعر واخذ الاظفار والطيب وهذه الثلاثة تشترك مع الرجل فيها لكن تغطية الرأس وتحريم اه لبس المخيط هذا للرجال - [00:22:36](#)

هذه هي كل الرجال خاصة والمرأة تلبس ما شاءت من البست لها الا انها لا تغطي وجهها بنقاب او برقع ولا تغطي يديها بقفازين بل تغطي وجهها بالخمار عند وجود الرجال الاجانب وتغطي يديها بعباءتها وبثوبها. لا ان يكون في - [00:22:58](#)

الذي خصص لبس اليدين او لادخال اليدين فيه الذي يسمى القفاز هذه خمسة امور خمسة امور ليس للمحرم ان يحرم على الانسان ان يتعاطاها. والمقصود منها الترفه لانها كلها تشترك فيها انها ترفه - [00:23:23](#)

وتنعم اخذه شعر تقويم الاظفار الطيب تغطية الذكر رأسه لبس المخيط بحق الرجال سواء كان محيطها قدر جسده كله او على قدر بعضه كالسراويل والفنايل. والشراريب والقفايس لكن من لم يجد - [00:23:46](#)

ما عليهم وجد خفين يلبسهما بدون قطع. ومن لم يجد ازارا يلبس السراويل. لان النبي عليه الصلاة والسلام خطب بذلك بعرفة. فقال لا
المحرم السراويل من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين - [00:24:09](#)
السادس الصيد فلا يجوز للمحرم ان يصطاد في البر اما الحرم في مكة والمدينة فكل كل انسان وكل مسلم لا يجوز له ان يصيد في
الحرمين سواء محرم او غير محرم - [00:24:32](#)
وانما الفرق بين الحرم وغيره انما هو بالنسبة للمحرم فانه لا يصيد في البر في حال احرامه وغير المحرم يصيد في البر واما الحرم
فلا يصيد فيه لا محرم ولا غير محرم - [00:24:52](#)
لان صيد الحرم حرام على المحرمين وغير المحرمين لان الصيد لا ينفر ولا يزعج ولا يقتل في الحرم. لكن من دخل في الاحرام فهو
في الحل لا يجوز له ان يصيد السيف ولا يساعد عليه ولا يدل من ليس بمحرم عليه - [00:25:12](#)
لا يجوز له ذلك لا يقتله ولا يساعد على قتله ولا يدل غير المحرم عليه ولد غير محرم عليه لانه لبس لباسا ودخل في نسك مقبل على
الحرم يقول لبيك اللهم لبيك - [00:25:38](#)
فصار في هذه الحال ممنوعا من الصيد في الطريق قبل ان يصل الى الحرم لانه محرم وقادم على بلد حرام يأمن فيه الطير والصيد
فكذلك يأمن منه هو ما دام محراما وهو في - [00:25:56](#)
وفي البر قبل ان يصير الحرم. اما من كان حلالا غير محرم فله ان يصيد لان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. وقال واذا حللتهم فاصطادوا - [00:26:16](#)
وهذا كله في خارج الحرم. اما داخل الحرم فالمحرم وغير المحرم سوا كلهم لا يتعرضون للصيد. من دخله كان امنا سواء كان انسانا او
طيرا او حيوانا مما احل صيده وابيح صيده اذا كان خارج الحرم. اذا دخل الحرم فانه لا يحل قتله ولا ايدائه ولا - [00:26:35](#)
تنفيره ولا ازعاجه بحيث انه يخرج للحرم والناس يصيدونه بل يتركونه ولا يتعرضون له بازعاج ولا تنفير وانما يتركونه ولا
يتعرضونه بشيء اصلا فمن محظورات الاحرام اصطياد الصيد لا يجوز للانسان ان يصيد الصيد وهو محرم - [00:26:58](#)
مطلقا ولا يدل عليه حتى اذا شاف له محرم انسان غير محرم ما يقول له شوف الصيد اقتله او الحقه لا بكلام ولا بشارة حتى لو لم
يتكلم واثار اليه ايضا كذلك يعني هذا لا يجوز - [00:27:23](#)
لان المحرم يجب ان يأمن منه الصيد وان يكون في مأمن منه فلا يحل قتله ولا المساعدة على قتله ولا الدلالة لغير المحرم عليه ولا
الدلالة في غير المحرم عليه - [00:27:42](#)
هذه هذا هو السادس اما السابع فهو ان الانسان لا يجوز له ان يعقد النكاح لا يتزوج ولا يزوج ولا يخطب ايضا. ولا يخطب حتى
الخطبة لا يجوز للانسان ان يخطب فيها وهو محرم - [00:28:01](#)
ولا يعقد النكاح وهو محرم سواء كان زوجا او وليا ولي المرأة المحرم لا يعقد النكاح لبنته اخته والزوج لا والزوج وهو محرم
فلا فلا يجوز ذلك لا من ولي ولا من زوج - [00:28:22](#)
الولي لا يعقد الزوج لا يعقد كذلك هذا لا هذا لا يعطي النكاح ويقول زوجتك وهذا ما يقول قبلت لان الزواج والعقد لا يجوز في حال
الاحرام وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري عن عثمان رضي الله عنه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح - [00:28:44](#)
ولا يخطب لا ينكح المحرم يعني لا يتزوج يعني يتزوج بان يعقد ولا يخطب ولا ينكح يعني الولي لا يزوج وليته ينكحها ويعقد لزوج
عليها فهو لا ينكح يعني لا يتزوج - [00:29:08](#)
وهو زوج وهذا في حق الزوج ولا ينكح وهذا في حق الولي وهذا في حق الولي لا يزوج وهو محرم وكذلك لا يخطب وهو محرم
ممنوع من هذه الامور الثلاثة - [00:29:31](#)
كما جاء في الحديث في البخاري لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب هذا هو السابع التاسع الثامن والتاسع الجماع والمباشرة الجماع
في الفرج والمباشرة في غير الفرج الجماع في الفرج - [00:29:48](#)
هذا لا يجوز وكذلك لا يجوز ان يحصل منه استمتاع خارج الفرج بمعنى انه يتلذذ ويحصل منه الاستمتاع لان الاستمتاع ممنوع في

الفرج وغيره الاستمتاع ممنوع في الفرج اللي هو الجماع وفي غيره الذي هو المباشرة - [00:30:10](#)

بان يباشرها مستمتعا بها كما يفعله في غير احرامه هذه كلها امور محرمة وامور ممنوعة في حال الاحرام وهي تسعة اخذ الشعر

تقليم الاظفار الطيب تغطية الرأس بالنسبة للذكور - [00:30:34](#)

لبس الثياب المحيطة سواء كانت للذكور سواء على قدر الجسد كله او بعضه وكذلك وكذلك الصيد السادس والصيد السابع عقد النكاح

سواء كان من الولي او من الزوج وكذلك الخطبة - [00:30:58](#)

ثم كذلك الجماع في الفرج والاستمتاع في غير الفرج والاستمتاع في غير الفرج والله عز وجل يقول الحج اشهر معلومات فمن

فرضت فينا الحج فلا رث ومن الرث الجماع والاستمتاع بالنساء - [00:31:22](#)

الرث يطلق على الجماع وعلى الاستمتاع بالنساء بغير جماع يعني من غير ان يكون بالفرج استمتع بها وانزل سواء في الفرج او في

غير الفرج كل ذلك حرام لا يجوز لا الجماع ولا - [00:31:40](#)

المباشرة كل ذلك غير سائر. هذه تسعة محظورات يمنع منها المحرم. ولا يجوز له ان يتعاطاها ولا ان يعني يقدم عليها لانه منع منها

وكانت حالا له قبل ذلك وانما يدخل في الرث الذي نهى الله عنه في قوله لرث - [00:31:59](#)

ايضا الفحش من القول لان الرث يطلق على الجماع ومقدمات الجماع ويطلق على الفاحش من القول. ومعلوم ان الفاحش من القول

هذا محرم في جميع الاوقات لكنه في حال الاحرام يكون اشد. واما الجماع والاستمتاع فممنوع في حال الاحرام وحلال في غير

الاحرام - [00:32:24](#)

وحلال في غير الاحرام. من حين يدخل الانسان في النسك اذا كان عمره الى ان يتحلل من العمرة بتقصير وعند ذلك تحل له الاشياء

التي كان معنا منها. هذه التسعة التي منع منها تحل له - [00:32:44](#)

بعد ان ينتهي من من العمرة وان يقصر شعر رأسه بعد فراغه من العمرة تحل له هذه المحظورات اما اذا اما الحج فانه اذا رمى الجمرة

وحلق رأسه حل له كل شيء الا الجماع الا النساء - [00:33:01](#)

فاذا اتى بالامر الثالث الذي هو الطواف والسعي بعده لمكان اهل السعي حل له كل شيء حتى النساء حتى النساء. اذا

هذه محظورات ممنوع المحرم منها - [00:33:25](#)

الامور الخمسة التي هي فيها ترفه الانسان اذا فعلها ناسيا او جاهلا لا شيء عليه بمعنى انه اخذ شيء من شعره او تطيب ناسيا او قص

اظفاره ناسيا او اه لبس المخيط او غط رأسه فانه لا شيء عليه - [00:33:42](#)

وان كان متعمدا فعليه الاثم والفدية والفدية هي التخيير بين ثلاثة اشياء او صيام او اطعم ستة مساكين لكل

مسكين صاع او صيام ثلاثة ايام ومن فعلها - [00:34:02](#)

لحاجة اليها متعمدا لانه بحاجة الى ان يغطي رأسه يعني فيه مرض يمنعه من كشف الرأس فله ان يغطيه ولكن عليه الفدية التي هي

مخير بين ثلاثة اشياء او اطعمشت المساكين او صيام ثلاثة ايام - [00:34:25](#)

هذه اذا كان الانسان احتاج الى ان يفعلها فله ذلك. ولكن عين الفدية. وان كان فعلها متعمدا من غير حاجة فانه يأثم عليه الفدية وان

فعلها ناسيا او جاهلا فانه لا شيء عليه - [00:34:50](#)

هذه الامور خمسة اما بالنسبة للطيب فانه لا حاجة اليه الانسان لا يستعمل طيب تغذية فراشه يمكن يغطي رأسه. الثياب يمكن يلبس

ثياب يعني كونه يقص اظفاره قد يحصل له يعني شيء يعني اخذ الشعر قد يحصل له - [00:35:08](#)

يعني آا فاذا اذا حصل منه متعمدا وكان حاجة ثم ايضا اخذ الاظفار ما هناك حاجة اليه ما هو مثل الرأس الذي يكون فيه قبل ويكون

فيه مرض فمن اخذ - [00:35:27](#)

وشيئا لحاجة فانه عليه الفدية. ومن اخذه متعمدا وهو غير لغير الحاجة فعليه الفدية. الفدية والاثم ومن فعل ذلك جاهلا وناسيا فانه

لا شيء عليه. اما الصيد فلا يجوز للانسان ان يقدم عليه لا في الحل ولا في الحرم بالنسبة للمحرم - [00:35:45](#)

واما الحرم فلا يحل لا لحلال ولا لحرام كل كل الناس في الحرم لا يتعرضون للصيد. واما في الحل فالذي منع منه المحرم والذي

ليس بمحرم حلال له. لان الله تعالى يقول واذا حللتم فاصطادوا. وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. معناه اذا كانوا غير محرمين -

[00:36:06](#)

فانه يحل لهم ولا يمتنعون ولا يمتنعون منه واما عقد النكاح فانه اذا وجد يعاد العقد يجدد العقد لانه وقع في حال منع وفي حال

تحريم فانه لا يكفي ان حصل عقد من ولي - [00:36:29](#)

او زوج وهو محرم فان عليه ان يعيد عقد النكاح لانه لا يجوز فعله في على الاحرام فاذا آآ الزواج آآ يجدد عقده يجدد عقده وبذلك

تبقى المرأة وما حصل من اولاد - [00:36:52](#)

فانه نكاح شبهة وهم اولاد له ولكن ليس للانسان ان يعقد ولا ان يخطب ولا ان يتزوج ولا يزوج هذه محظورات الاحرام التسعة التي

على كل حاج ان يتجنبها وان يبتعد عنها وان يلتزم - [00:37:15](#)

بما شرع الله له ورسوله عليه الصلاة والسلام حتى يكون بذلك فاعلا ما امر به تاركا لما نهى عنه. واسأل الله عز وجل ان يوفقنا جميعا

لما يرضيه. وان يتقبل من الجميع صالح الاعمال. وان يوفق - [00:37:38](#)

الحجاج الى الحج وادائه على الوجه المطلوب. وان يتقبل من الجميع صالح الاعمال انه سبحانه وتعالى جود كريم. صلى الله وسلم

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:37:58](#)